اقسام المجاز بجعلها مرتبة بين العبارتين قاطعا بان تقيد لزوم العلاقة ان
اطلاق الجزء على الكل وهو لم يسبق علاقة بل العلاقة الجزئية منها الغش المذكور
ومنها مجاز اطلاق اسم اللازم على الملزوم كقوله تع ام انزلنا عليهم سلطانا
فهو يتكلم بما كانوا به يشركون اطلق الكلام على الدلالة لانها لازمة له وفي نظر لانها
داخلة في اطلاق السبب على المسبب ومنها اطلاق الملزوم على اللازم كقول
الشاعر فوجدا اخا ما يورث الذم نائلا ودون الثناء لو بذلت باطهار
اطلق مسبب الذم على الاعتزال بلزومه شدا لمازاد وفيه نظر لانه من اطلاق
المسبب ومنها مجاز اطلاق المطلق على المقيد كقوله تع فتحرير رقبة والمراد
منه وهو يرجع الى التعبير بالجزء عن الكل لان المطلق جزء المقيد الا انه
اخص منه لان الجزء اعم من ان يكون جليا كالمطلق او خفيا على كشف الدار ونحوها
عكسه وهو ان يرجح الى التعبير بالكل عن الجزء ومنه الخاتمي عن الفاندة
وسنوده بالوكف ومنها مجاز اطلاق العام وارادة الخاص وسنده بقوله
تع وحسن اولئك رفيقا لان لفظ رفيق يستعمل للواحد والجمع
ثم هذا القسم من التعبير بالجزء عن الكل ومنها عكسه وهو ايضا مجاز
اطلاق الكل على الجزء ومنها مجاز تسمية المتعلق باسم المتعلق كتسمية الدينار
سليمان سليمان والدينار المملكة مقامه ومثله الاصوليون وكذلك المصنف
فيما سياتي من البديع بقوله تع ومكروا ومكر الله واعلم انه لا يشترط في
مجاز الغاية ان تتقدم الكلمة الحقيقة بل قد تتقدم مثل وكروا ومكر الله
وقد تتاخر كقوله تع يد الله فوق ايديهم وكقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
تقع في يد الله تع قبل ان تقع في يد المسكين وليس ثم يد الله تعالى بل اعز الخفاجي فقال
ايديهم ان يد الله تعالى محكي عنهم لم يثبتوه بل اعز الخفاجي فقال
في سر الفصاحة اي قوله تع فبشرهم بعذاب اليم من مجاز الغاية لانها لما
ذكرت البشارة في الموضعين في اية اخرى ذكرت في الكافرين وهذا
يقتضي ان مجاز المقابلة لا يشترط فيه ذكر الطرف الحقيقي لفظا بل كالم
ثبت لاحد المتقابلين حقيقة اطلق على مقابله مجازا وفي هذه التسمية

نظر

نظر وانها مخالفة لاصطلاح الناس ومنها مجاز تسمية الشيء باسم
كتسمية العنب في الدن خمرا وليس بشيء لان هذا من تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه وقد سبق ومنها مجاز تسمية الشيء باسم محله وسنده قولهم اكل
الدم اي الدية وقد تقدم التمثيل بذلك التسمية وسنده ايضا بقوله

ان ليلاى عجاجا يا كلن كل ليلة اكافا

ولا يصح الا بان تقول اطلق الاكاف على بدل بدله لان من الاكاف بدله العلف
الماكول بدل الثمن والبدل الاكاف وهو الثمن ليس ماكولا لان بيع الاكاف
بالعلف صدر ويحتمل ان يقال يجوز بالاكاف عن الثمن بعلاقة البدلية
ويجوز تقديد بالثمن عن العلف من علاقة السببية ويجوز ان يقال
ان هذا مثال العلاقة البدلية وان يقال هو مثال لعلاقة السببية ومنها
مجاز اطلاق المفرد المعرف واراده المنكر كقوله تع فعصى فرعون الرسول واخذناه اخذا
لان المراد باب من الابواب كذا قيل وهو كلام مختلف لان الالف واللام ثانية
للعهد الذهني ويؤيده ان محبوب هذه نكرة معنى وان كان معرفة لفظا
ومنها مجاز اطلاق النكرة واراده العموم كقوله تع علمت نفس ما قدمت
واخرت وقولهم ارأ وما اختار اي كل نفس ودع كل الامور فهي نظير ان
يكون كل هنا مضافا محذوفا ويحتمل ان يقال زيد حقيقة النفس التي هي اعم
منها تعميما لوصف والتقدير ومنها مجاز اطلاق العرف بالالف واللام للجنس
حقيقة الا ان يخرج ذلك على انها حقيقة في العموم فاستعملها في غير مجاز
وبنى على هذا ان تكون الاداة العهدية مطلقا مجازا وفيه نظر
صاحب التلخيص وغيره للالف واللام للعموم عند عدم العهود ومنها مجاز
الزيادة ومنها مجاز النقص وسيأتيان في كلام المصنف وشيئين انما
ليسا مجازين في الحقيقة ومنها مجاز الاستعارة وسيأتي مزيدا
بالذكر قسم السكاكي المجاز المرسل الى مفيد وخالي عن
الفائدة وجعل الخالي عن الفائدة ما استعمل في غير موضوعه كالمرسل فانه
اذا استعمل في الانف لا بقيد كونه لرسول وهو في الاصل موضوع بقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)